مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوي المقامة عليهم وان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المخصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية .

الاســم	المحكمــة	التاريخ	الساعة	نوع الجـــرم
الياس جحيشان	صلح عمان	١٩٧٢/١٠/١٨	٨ صباحاً	سؤ استعمال الامانة
طاهر محمد الناطور	«	١٩٧٢/١٠/١٠	«	«
محمد زبير نافع	«	١٩٧٢/١٠/١٤	«	جوازات
تيسير محمد اسماعيل	«	١٩٧٢/١٠/٧	«	شراء اموال مسروقة
احمد جمعة يوسف عساف	«	١٩٧٢/١٠/٣١	«	الاحتيال
فاروق محمد عبد الكريم الجيوسي	«	١٩٧٢/١٠/١٦	«	السرقة بالاشتراك .
خليل عبد ابو دردكه	الاستئناف	١٩٧٢/١٠/٢١	«	الشروع بالقتل العمد
فؤاد زويد محمد جنديه	«	١٩٧٢/١٠/١٤	«	التزوير
اسعد محمد اسعد خالد	«	١٩٧٢/١١/٢٠	«	الاختلاس
حمد صالح موسى	«	١٩٧٢/١٠/٣٠	«	التسبب بالايذاء
محمد محمود الشيخ الحجازي		١٩٧٢/١٠/١٠	«	سوء استعمال الامانة
محمد ابراهيم مصطفى	بلدية الزرقاء	١٩٧٢/١٠/٢٨	«	صحــة
محمد ابراهيم العكلوك	«	١٩٧٢/١٠/٢٨	«	حرف
احمد محمود جاد الله	«	١٩٧٢/١٠/٢٨	«	صحــة
محمود حسين عبد الجليل	«	١٩٧٢/١٠/٢٨	«	«
لطفي محمد اسعد	«	١٩٧٢/١٠/١٧	«	«
عبد السلام محمد عبد الهادي	صلح الزرقاء	١٩٧٢/١٠/١٧	«	اعطاء شيك بدون رصيد
سليمان فيصل	الجمارك البدائية	١٩٧٢/١٠/٢١	«	التهريب
ابراهيم محمود عليان ابو رمان	امانة العاصمة	١٩٧٢/٩/٣٠	«	صحــة

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ٩ رمضان سنة ١٣٩٢ هـ. الموافق ١٦ تشرين اول سنة ١٩٧٢ م . العدد ٢٣٨٦

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

و بناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :ـ

قانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٢

قانون تشجيع الاستثمار

تمهيـــد

اسم القانون وبدء العمل به :

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون تشجيع الاستثمار لسنة ٩٧٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛

تعريف الاصطلاحات :

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

الوزارة	وزارة الاقتصاد الوطني
الوزير	وزير الاقتصاد الوطني
اللجنة	لجنة تشجيع الاستثمار المؤلفة بمقتضى احكام هذا القانون ؛
المشروع الاقتصادي	اي مشروع اقتصادي مقرر وفق احكام هذا القانون ؛
المشروع الاقتصادي المصدق	اي مشروع من مشاريع التنمية الاقتصادية على النحو الوارد في هذا القانون
الموجودات الثابتة	الآلات والادوات والاجهزة والمعدات واللوازم المستوردة بقصد الاستعمال في المشروع الاقتصادي المصدق (وليست على سبيل الادخال المؤقت) وتشمل الباصات المعدة خصيصا لنقل السياح بالاعداد والكميات والقيم التي تحددها اللجنة ويستثنى من ذلك الاثاث وسيارات الركاب وقطع الغيار ومواد البناء المنتجة محليا .

المادة ٣ ــ تنصرف عبارة (رأس المال العربي) الى ما يلي :ـ

١) اية مبالغ بعملة اجنبية يحولها عربي الى المملكة بقصد الاستثمار .

٢) الموجودات الثابتة التي تستورد الى المملكة من مالكين عرب بقصد استخدامها في المشروع الاقتصادي.

٣) الحقوق المعنوية بما فيها الاسماء التجارية وامتيازات الاختراعات والرسوم والعلامات التجارية المسجلة في المملكة والتي تستثمر فيها ويملكها اشخاص عرب غير مقيمين .

٤) الارباح والفوائد التي تتأتى من استثمار رأس المال العربي اذا اعيد استثمارها في اي مشروع اقتصادي في المملكة ؛

المادة ٤ ــ تنصرف عبارة (رأس المال الاجنبي) الى ما يلي :

عناصر رأس المال على النحو الوارد في المادة السابقة التي يستوردها اشخاص اجانب من غير العرب .

الفصل الاول

المشاريع الاقتصادية :

المادة ٥ ــ لغايات هذا القانون يشترط لاعتبار المشروع «مشروعا اقتصاديا» ما يلي :

أ ــ ان يكون منسجما مع اهداف خطة التنمية الاقتصادية العامة ومقترنا بموافقة الجهة او الجهات الحكومية التي يقع المشروع ضمن اختصاصاتها ؛

ب ــ ان يساهم في زيادة الانتاج القومي ولا تقل القيمة المضافة الاجمالية فيه عن ٢٠٪ من التكلفة .

جـ ــ ان يسهم في تدعيم الميزان التجاري او ميزان المدفوعات ؛

المادة ٦ ــ يشترط لاعتبار المشروع «مشروعا اقتصاديا مصدقا» ما يلي :

أ ــ ان يكون مشروعا اقتصاديا في مجالات الصناعة او السياحة او الاسكان او استصلاح الاراضي .

ب ــ ان لا تقل قيمة مكائنه وآلاته واجهزته اذا كان مشروعا صناعيا ، عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار،

جـ ــ ان لا تقل تكلفته اذا كان مشروعا سياحيا ، عن (١٥٠٠٠) خمسة عشر الف دينارا عدا قيمة الارض .

د ــ ان لا تقل تكلفته اذا كان مشروعا اسكانيا او مشروع استصلاح اراضي عن (٢٥،٠٠٠) خمسة وعشرين الف دينار عدا قيمة الارض ؛

هـ ــ ان يقترن بمصادقة مجلس الوزراء .

الفصل الثاني

لجنة تشجيع الاستثمار

المادة ٧ ــ تؤلف في الوزارة لجنة تسمى « لجنة تشجيع الاستثمار » من كل من :ـ

١ ــ الوزير / رئيسا	
٢ ــ وكيل الوزير / نائبا للرئيس	
٣ ــ ممثل عن وزارة المالية/الجمارك / عضوا	يعينه وزير المالية
٤ ــ ممثل عن المجلس القومي للتخطيط/عضوا	يعينه رئيس المجلس القومي للتخطيط
٥ ــ ممثل عن البنك المركزي / عضوا	يعينه محافظ البنك المركزي
٦ ــ ممثل عن بنك الانماء الصناعي / عضوا	يعينه مجلس ادارة البنك
٧ ــ ممثل عن دائرة الصناعة في الوزارة / عضوا	يعينه الوزير
٨ ــ اربعة عن القطاع الخاص / اعضاء	يعينهم مجلس الوزراء

المادة ٨ – أ – تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الاقل في الشهر او كلما دعت الضرورة الى ذلك .
ب – يتألف النصاب القانوني لاجتماع اللجنة بحضور اكثرية الاعضاء على انيكون احدهم الرئيس اونائبه .
جـ – تصدر قرارات اللجنة باكثرية اصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .
د – اذا كان لاي عضو من اعضاء اللجنة مصلحة شخصية في الموضوع المنظور فيه فلا يجوز له انيشترك في التصويت .

المادة ٩ – يحظر افشاء اية معلومات تقدم الى اللجنة غير انه يجوز نشر معلومات تتعلق بنشاطات اللجنة او اعمالها من رئيسها او بموافقته .

صلاحيات اللجنة ومسؤولياتها :

المادة ١٠ – تمارس اللجنة الصلاحيات والمهام التالية :
أ – تعريف المستثمر العربي والاجنبي بفرص الاستثمار المتاحة والترويج لهذه الفرص بمختلف وسائل الاعلان والنشر . وبيان الضمانات والامتيازات والتسهيلات التي تمنح لغايات تشجيع الاستثمار في المملكة :
ب – جمع وتنسيق ونشر الدراسات اللازمة لتشجيع استثمار رؤوس الاموال المحلية والعربية والاجنبية في مختلف المشاريع الاقتصادية واجراء الاتصالات مع الجهات التي ترغب في الاستثمار في المملكة ؛
جـ – الاجابة على الاستفسارات الواردة بشأن المعلومات الاحصائية والاقتصادية والمالية والقانونية من الجهات التي تعنى بالاستثمار وتعريف تلك الجهات بجميع النواحي والمؤسسات ذات العلاقة في المملكة .

المادة ١١ – تتولى اللجنة ، تحقيقا للصلاحيات والمسؤوليات المسندة اليها ، ما يلي :
أ – تقديم التواصي لمجلس الوزراء بشأن اعتبار اي مشروع مشروعا اقتصاديا أو مشروعاً اقتصادياً مصدقا بالمعنى المقصود في هذا القانون ومنحه الاعفاءات والتسهيلات المنصوص عليها فيه .
ب – الموافقة على طلبات نقل ملكية رأس المال المستثمر في المملكة من اردني الى اجنبي او من عربي الى اجنبي او من اجنبي الى اجنبي .
جـ – التوصية الى السلطات المختصة باتخاذ اية اجراءات من شأنها توفير الجو الملائم للاستثمار .

امانة سر اللجنة :

المادة ١٢ – يقوم القسم المختص بتشجيع الاستثمار في الوزارة باعمال امانة سر اللجنة ويوكل اليـه بصورة خاصة ما يلي : –
أ – دراسة جميع الطلبات والبيانات المقدمة الى اللجنة مع الجهـات ذات الاختصاص قبل عرضها على اللجنة ؛
ب – تسجيل مقررات اللجنة وتوصياتها ومتابعة تنفيذها .
جـ – حفظ السجلات والقيود التي توضح قيم ومبالغ رأس المال العربي او الاجنبي المستثمر في المملكة والمؤسسات التي تتمتع بالاعفـاءات والتسهيلات مع سائر التفاصيل والمعلومات الاخـرى التي تحددها اللجنة .

الفصل الثالث

الاعفاء من الرسوم والضرائب

يمنح مجلس الوزراء بعد دراسة تواصي اللجنة ، المشروع الاقتصادي المصدق الاعفاءات التالية : –

المادة ١٣ – تعفى الموجودات الثابتة وقطع الغيار اللازمة لها (على ان لا تزيد قيمـة هذه القطع عن ١٠٪ من قيمة الموجودات الثابتـة) من الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد والرسوم الاضافية الاخرى على أن يتقدم اصحاب المشروع بطلبات الاعفاء خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ اعلان المشروع كمشروع اقتصادي مصدق في الجريدة الرسمية ؛

المادة ١٤ – أ – تعفى الموجودات الثابتة المستوردة لاغراض التوسع او التطوير او التحسين في اي مشروع اقتصادي مصدق قائم من الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد والرسوم الاضافية الاخرى على ان لا تقل قيمة هذه الموجودات عن ٢٥٪ من مجموع قيمتها الاصلية وان تزيد الطاقة الانتاجية في حالة التوسع بما لا يقل عن ٢٥٪ من الطاقة الانتاجية للمصنع قبل اجراء التوسع .
ب – يحق لاصحاب المشروع التقدم بطلبات الاعفاء المشار اليها في الفقرة السابقة خلال سنة من تاريخ موافقة الوزير على السماح باستيرادها .

المادة ١٥ – يشترط في الاحوال الواردة في المادتين السابقتين ١٣ ، ١٤ وصول الموجودات الثابتة الى المملكة خلال ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ قرار الاعفاء .

المادة ١٦ – تعفى الارباح الصافية للمشروع الاقتصادي المصدق من ضريبة الدخل وضريبة الخدمات الاجتماعية لمدة ست سنوات ابتداء من تاريخ اعلان المشروع من المشاريع المصدقة ولمدة تسع سنوات اذا توفر فيه احد الشرطين التاليين : –
١ – اذا كان المشروع شركة مساهمة عامة .
٢ – اذا انشيء خارج محافظة العاصمة .

المادة ١٧ – بعد انقضاء مدة الاعفاء الواردة في المادة (١٦) السابقة يجـوز ان يمنح المشروع الاقتصادي المصدق اعفاءات اضافية من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية تعادل ٢٥٪ من الارباح الصافيه للمشروع بعد اجراء التوسع وذلك لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ تنفيذ التوسع وشريطة ان لا تقل قيمة الموجودات الثابتة المستوردة لغايات التوسع عن ٢٥٪ من مجموع قيمة الموجودات الثابتة في المشروع الاصلي .

المادة ١٨ – تصبح مدة الاعفاءات المقررة في المادة ١٧ السابقـة اربع سنوات اذا توفر في المشروع احد الشرطين المبينين في المادة (١٦) وذلك اعتبارا من تاريخ تنفيذ التوسع .

المادة ١٩ – تعفى الابنية والاراضي التي يمتلكها المشروع الاقتصادي المصدق بالقدر المستعمل لأغراضه مـن ضريبة الابنية والاراضي لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر اعلان المشروع مشروعا مصدقا في الجريدة الرسمية . الا اذا كان المشروع مقاما خارج محافظة العاصمة او شركة مساهمة عامة فتمدد مدة الاعفاء الى سبع سنوات :

المادة ٢٠ – لمجلس الوزراء بناء على توصية اللجنة ، ان يمنح كل او بعض هذه الاعفاءات للمشروع الاقتصادي .

الفصل الرابع

التسهيلات

تفويض الاراضي الاميرية:

المادة ٢١ – بالرغم مما ورد بقانون ادارة املاك الدولة رقم ٩ لسنة ١٩٦٨ لمجلس الوزراء بناء على توصية اللجنة ، تفويض المساحات اللازمة من املاك الدولة للمشروع الأقتصادي المصدق ،المنشأ خارج محافظة العاصمة بدون مقابل على ان تحددهذه المساحات وفقا لحاجات المشروع الضرورية. وفي حالة عدم اقامة المشروع او نقله اوتصفيته تعودملكية الاراضي الى الدولة ولا يجوز نقل ملكيتها او اضافة قيمتها الى رأس مال المشروع.

معاملة رأس المـــال العربي والاجنبي :

المادة ٢٢ – أ – يعامل رأس المال العربي والاجنبي المستثمر في اي مشروع اردني – وضمن احكام هذا القانون – سواء اكان استثماره مستقلا عن رأس المال المحلي او بالاشتراك معه معاملة رأس المال المحلي .

ب– تضمن الحكومة لرأس المال العربي او الاجنبي التمتع بجميع الاعفاءات والتسهيلات التي تمنح له بمقتضى هذا القانون كما تضمن له عدم خفض هذه الاعفـــاءات والتسهيلات او التعرض لها او المساس بها بمقتضى اي تشريع لاحق .

تقدير قيمة رأس المال العربي والاجنبي:

المادة ٢٣ – اذا كان رأس المال العربي او الاجنبي المستورد حقا معنويا او ماديا تعيد اللجنة تقدير قيمته وتحددها خلال ثلاثة اشهر من تاريخ ادخاله عن طريق تدقيق الوثائق ودراسة اسعار السوق العالمية ولها في سبيل ذلك الاستعانة برأي الخبراء .

تسهيلات تحويل ارباح وفوائد رؤوس الاموال الى الخارج:

المادة ٢٤ – مع مراعاة احكام قانون مراقبة العملة الاجنبية رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٦ او اي تشريع يعدله او يحـل محله تمحص اللجنة طلبات تحويل الارباح والفوائد المتأتية عن استغلال رأس المال العربي او الاجنبي الذي استورد واستثمر في اي مشروع في المملكة وتتخذ الاجراءات الضرورية لتسهيل واستعجال تحويلها الى الخارج .

تسهيلات تحويل رأس المال العربي والاجنبي الى الخارج:

المادة ٢٥– أ – تجيز اللجنة طلبات تحويل رأس المال العربي او الاجنبي الذي استورد واستثمر بمقتضى هـــذا القانون او اي تشريع سابق الى خارج المملكة على ثلاثة اقساط سنوية متساوية بعد مرور سنتين من تاريخ مباشرة المشروع الذي استثمر فيه رأس المال بالانتاج او العمل ؛

ب– بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للجنة في حالات خاصة ان توافق على تحويل رأس المال العربي او الاجنبي دون التقيد بالمدة والاقساط ؛

تحويل العملة من والى المملكـــة :

المادة ٢٦– أ – يخضع تحويل العملات الاجنبية من والى المملكة لقانون مراقبة العملة الاجنبية ؛

ب– يجري تحويل الارباح والفوائد ورأس المال العربي والاجنبي الى خارج المملكة بالعملة الاجنبية التي استورد بها او بأية عملة اجنبية اخرى قابلة للتحويل بموافقة البنك المركزي ؛

تحويل رواتب وتعويضات المستخدمين الى الخارج:

المادة ٢٧– أ – للمستخدمين (بفتح الدال) غير الاردنيين الذين يعملون في الوظائف الفنية والادارية في المشاريع الاقتصادية الاردنية ان يحولوا ٧٠٪ من صافي رواتبهم وتعويضاتهم الى خارج المملكة بموافقة اللجنة وبالطريقة التي يقرها البنك المركزي ؛

ب– بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز بموافقة اللجنة تحويل كامل قيمة تعويضات انهاء الخدمة الى الخارج بالطريقة التي يقرها البنك المركزي ؛

الفصل الخامس

واجبات اصحاب المشاريع

المادة ٢٨– على اصحاب المشاريع الاقتصادية التي تستفيد من الاعفاءات التي نص عليها الفصل الثالث من هـــذا القانون ان يقوموا بما يلي : –

أ – مسك دفاتر حسابات اصولية بمقتضى احكام قانون الشركات وقانون التجارة ؛

ب– تقديم ميزانية وحساب ارباح وخسائر الى اللجنة سنويا وخلال اربعـــة اشهر من نهاية سنـــة المشروع المالية ؛

جـ – حفظ سجل خاص تدون فيه التفاصيل المتعلقة بالموجودات الثابتة التي اعفيت من الرسوم والمستوردة بقصد استعمالها في المشروع .

د – عند تقديم طلب اعفاء المكائن والاجهزة والمعدات اللازمة لاقامـــة مشروع او اجراء توسع في طاقته الانتاجية او تحسينه بمقتضى احكام هذا القانون يترتب عـــلى اصحاب المشروع تقديم الكاتالوجات لهذه المكائن والاجهزة والمعدات بحيث يمكن الوقوف على مواصفاتها وقدرتها الانتاجية؛

الفصل السادس

المخالفات والغرامات

الغاء الاعفاءات:

المادة ٢٩– أ – لمجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة ان يلغي الاعفاءات الممنوحة بمقتضى هذا القانون لاي مشروع اذا اقتنع بان المشروع جرى تصديقه استنادا الى معلومات كاذبة او اذا لم يراع اصحابه احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه على ان ينشر قرار مجلس الوزراء المتضمن الغاء الاعفاءات في الجريدة الرسمية .

ب– اذا الغيت الاعفاءات على الوجه المبين في الفقرة (أ) يترتب على اصحاب المشروع ان يدفعوا خلال ثلاثين يوما من تاريخ الغاء الاعفاءات جميع مبالغ الضرائب والرسوم التي تم اعفاؤهم منها بمقتضى احكام هذا القانون .

استعمال الموجودات الثابتة بخلاف ما اعدت له:

المادة ٣٠– أ – يحظر استعمال الموجودات الثابتة المذكورة في المادتين (١٣) و (١٤) من هذا القانون في اي مشروع خلاف المشروع الاقتصادي المصدق الا بعد اخذ موافقة اللجنة ودفع الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد وجميع الرسوم الاضافية المتحققة عليها كما لو انها لم تمنح الاعفاء عند استيرادها .

ب– اذا ظهر بان الموجودات الثابتة المشار اليها آنفا استعملت في مشروع غير المشروع الاقتصادي المصدق بدون موافقة اللجنة يترتب تأدية ضعفي الرسوم المتحققة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة .

استعمال الابنية والاراضي بخلاف ما اعدت له:

المادة ٣١– أ – يحظر استعمال الابنية والاراضي المشار اليها في المادة (١٩) من هذا القانون في اي مشروع خلاف المشروع الاقتصادي المصدق الا بعد الحصول على موافقة اللجنة ودفع ضريبة الابنية والاراضي التي تتحقق عليها كما لو انها لم تمنح الاعفاء :

ب– اذا ظهر بان الابنية والاراضي المشار اليها آنفا استعملت في مشروع غير المشروع الاقتصادي المصدق دون الحصول على موافقة اللجنة يترتب دفع ضعفي الضرائب المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

الفصل السابع

احكام عامة

المادة ٣٢– اذا تم انتقال حق ملكية المشروع الاقتصادي المصدق بالبيع او بأي سبب آخر من اسباب انتقال الملكية الى مالك جديد فان المالك الجديد يحل محل المالك السابق في الحقوق والالتزامات المترتبة عليه بموجب احكام هذا القانون ولا يمنح المالك الجديد اية امتيازات اكثر مما منح للمالك القديم فيما لو واصل استثمار المشروع :

المادة ٣٣ – لا تسري احكام المواد ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ، ٢٢ ، ٢٣ من هذا القانون على اية قرارات اصدرها مجلس الوزراء قبل العمل بهذا القانون بشأن منح اية اعفاءات او تسهيلات بمقتضى قانون تشجيع الاستثمار رقم (٦) لسنة ١٩٦٧ وقانون تشجيع وتوجيه الصناعة رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٥ وقانون تشجيع توظيف رؤوس الاموال الاجنبية رقم (٢٨) لسنة ١٩٥٥ وتعتبر تلك القرارات سارية المفعول ضمن الحدود وبموجب الشروط الواردة فيها .

المادة ٣٤ – أ – مع مراعاة أحكام قانون المؤسسة العامة للتأمين رقم (٢٥) لسنة ١٩٧١ وقانون مراقبة اعمال التأمين رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته : يحق لاي مستثمر تأمين استثماراته لدى المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية او لدى اية مؤسسة ضمان او تأمين دولية :

ب – تسري على حقوق المستثمر المالية التي تؤول اليه عن طريق المؤسسة العامة للتأمين الاحكام الخاصة بتحويل رأس المال العربي والاجنبي المنصوص عليها في المادة (٢٥) من هذا القانون .

المادة ٣٥ – يلغي هذا القانون قانون تشجيع الاستثمار رقم (١) لسنة ١٩٦٧ واي تشريع آخر الى المدى الذي تتعارض فيه احكامه مع هذا القانون .

المادة ٣٦ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٢/٩/٢١ الحسين بن طلال

وزير الخارجية
صلاح ابو زيد

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
احمد الطراونة

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
احمد اللوزي

وزير الثقافة والاعلام
عدنان ابو عوده

وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية
يعقوب ابو غوش

وزير الصحة
فريد العكشة

وزير الزراعة
خالد الحاج حسن

وزير دولة
رشاد الخطيب

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير العدلية
سالم مساعده

وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

وزير المواصلات
محمد البشير

وزير النقل
نديم زرو

وزير المالية
فريد السعد

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير الاقتصاد الوطني

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
علي عناد خريس

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : —

قانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٢

قانون معدل لقانون الاستملاك

المادة ١ — يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون الاستملاك لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع قانون الاستملاك رقم(٢) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تضاف المادة التالية للقانون الاصلي تحت رقم (٢١) مكررة .

المادة ٢١ مكررة :

بالرغم مما ورد من احكام في هذا القانون بشأن دفع التعويض لمجلس الوزراء تقسيط ما زاد على خمسة آلاف دينار من بدل التعويض عن الاراضي المستملكة لمصلحة الحكومة او امانة العاصمة او المجالس البلدية او القروية او مؤسسة رعاية الشباب او سلطة محلية اخرى لمدة لا تزيد على خمس سنوات بفائدة قانونية ٤٪ من تاريخ الاستحقاق .

١٩٧٢/٩/١٣ — الحسين بن طلال

وزير المالية	وزير العدلية	وزير الداخلية	رئيس الوزراء
فريد السعد	سالم مساعده	احمد الطراونه	احمد اللوزي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٩

نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٢

قانون سلطة المياه والمجاري في منطقة امانة العاصمة

المادة ١ — اسم القانون:

يسمى هذا القانون المؤقت (قانون سلطة المياه والمجاري في منطقة امانة العاصمة لسنة ١٩٧٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعاريف:

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القانون او اي نظام صادر بمقتضاه المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

(السلطة) سلطة المياه والمجاري في منطقة امانة العاصمة المؤلفة بموجب هذا القانون .

(الأمانة) امانة العاصمة .

(المجلس) مجلس ادارة السلطة .

(الرئيس) رئيس المجلس .

(قانون المياه) قانون مياه مدينة عمان رقم ١٤ لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته والانظمة الصادرة بمقتضاه .

(قانون المجاري) قانون المجاري العامة في منطقة امانة العاصمة رقم (١) لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته والانظمة الصادرة بمقتضاه .

(منطقة التزويد) اية مساحة من الارض او كمية من الماء تساهم مياهها في تزويد اية محطة مياه تابعة للسلطة .

(الاغراض المنزلية) الشرب والغسيل وري الحدائق والمتطلبات الصحية المنزلية للمستهلك ولجميع الاشخاص الذين يعيشون معه .

(الكساحة) مياه المجاري والفضلات السائلة والاستعمالات المختلفة للمياه سواء كانت لاغراض منزلية او صناعية او تجارية وما تحمله من عوادم غير محظور تصريفها .

(مجاري المياه) مجاري المياه الجوفية والمياه السطحية ومياه الامطار .

وتخصص للكلمات والعبارات الاخرى نفس المعاني المخصصة لها في قانون مياه مدينـة عمـان وقانون المجاري .

المادة ٣ – تأسيس السلطة:

أ – يؤسس بمقتضى هذا القانون (ضمن حدود منطقة الامانة البلدية والتنظيمية) سلطة تسمى (سلطة المياه والمجاري في منطقة الامانة) ويكون لها شخصية اعتبارية واستقلال مالي واداري .

ب – تدار السلطة كهيئة عامة للخدمات .

ج – ترتبط السلطة بأمين العاصمة الذي يكون مسؤولا امام رئيس الوزراء .

د – للسلطة ان تشتري وتستأجر وتمتلك الاموال المنقولـة وغير المنقولة وان تبرم العقود وان تقـاضي وتقـاضى بهذه الصفة وان تنيب عنها بالاجراءات القضائية المتعلقـة بها وكيلا خاصـاً او اكثر بالصلاحيات التي تقررها له .

المادة ٤ – تهدف السلطة الى تحقيق الاغراض التالية : –

أ – ضمان الحصول على كميات كافية من المياه وتوزيعها للوفاء باحتياجات السكان القاطنين ضمن حدود الامانة وضمن اية منطقة مجاورة يقرر المجلس – بموافقة رئيس الوزراء – تشميلها بأحكام هذا القانون ، بما في ذلك المياه اللازمة للاستعمالات التالية : –

١ – الشرب والاغراض المنزلية الاخرى .
٢ – تنظيف الشوارع وتصريف الكساحة .
٣ – الحماية من الحريق واطفاؤه .
٤ – الاستعمالات الصناعية والتجارية .
٥ – سقي الحدائق وسد حاجة المسابح العامة والخدمات المشابهة .

ب – حفظ المياه المذكورة اعلاه من خطر التلوث .

ج – تخزين المياه الجوفية والمحافظة عليها من الاستغلال السيء واحتمال التلوث .

د – اجراء مسح لاستهلاك المياه ومنع تبديدها وفرض القيود على استعمالها اذا لزم ؛

هـ – العمل على تصريف مياه المجاري والمياه السطحية ومياه الامطار بالطرق الصحية بواسطة شبكات تصريف وما شابهها .

و – اتخاذ الخطوات اللازمة لدراسة التعديلات او التوسعات لتلبية احتياجـات المستقبل والتخطيط لها وتنفيذها .

المادة ٥ – منطقة السلطة :

أ – تشمل منطقة السلطة جميع المناطق ضمن حدود الامانة البلدية والتنظيمية وتوسعاتها ؛

ب – يجوز توسيع منطقة السلطة (بقرار من المجلس وبموافقة المجلس الاعلى للتنظيم) لتشمل المنـاطق البلدية المجاورة وغيرها ، وعلى (الاخص مناطق التزويد ومناطق تصريف المجاري) ؛

ج – لا يجوز فصل احدى المناطق المذكورة او التخلي عنها الا بقرار من المجلس وموافقة المجلس الاعلى للتنظيم وفي حالة الخلاف يرفع الامر الى مجلس الوزراء الذي يكون قراره قطعياً .

د – على الرغم مما ورد في اي تشرين آخر تعتبر السلطة الجهة المختصة باعطاء التصاريح المتعلقة بتخصيص واستعمال واستخراج المياه الجوفية او السطحية ضمن منطقة السلطة ، ولا يجوز لاي دائرة او سلطة منح اي ترخيص او اعطاء اي حق بتخصيص او استعمال او استخراج المياه الجوفية او السطحية ضمن منطقة السلطة دون موافقتها وكل رخصة او قرار يصدر خلافاً لذلك يعتبر باطلا .

المادة ٦ – الصلاحيات والواجبات:

أ – مع مراعاة احكام قانوني مياه مدينة عمان والمجاري العامة في منطقـة امانة العاصمة يناط بالسلطة الواجبات التالية : –

١ – وضع سياسة عامة للمياه والمجاري العامة في منطقة الامانة وتطويرها على ان تهدف هذه السياسة في الدرجة الاولى الى رفع المستوى الصحي والاجتماعي والاقتصادي للسكان .

٢ – ضمان حاجة المناطق المشمولة باحكام هذا القانون من المياه وضمان وسائل تصريف الكساحة والمياه السطحية ومياه الفيضانات والامطار والاستفادة منها ما امكن ذلك بما في ذلك وضع تصاميم ومواصفات شبكات المياه والمجاري العامة وتوابعها وتنفيذها بالذات او بواسطة متعهدين وادارتها وتشغيلها .

٣ – ابرام العقود اللازمة لتحقيق اغراضها ؛

٤ – الاستملاك والحيازة الفورية للاراضي او حقوق الماء او كليهما ضمن منطقة السلطة او اية حقوق انتفاع اخرى تتعلق بالارض او الماء او بطريق الاستيلاء مقابل التعويض او الايجار للمدة التي تراها السلطة مناسبة وتنفيذا لهذا الغرض تتبع في تقدير قيم او بدلات الاراضي والمياه والحقوق المترتبة عليها التي تقرر السلطة الاستيلاء عليها الاحكام الواردة في المادة (١٩) من قانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨ .

٥ – تملك وشراء الاموال المنقولة وغير المنقولة واستئجارها وبيعها والتصرف بها وفقا لمقتضيات الحاجة .

٦ – انشاء وتمديد شبكات المياه والمجاري وتوابعهما ضمن الاملاك الخاصة والعامة وحماية مناطق التزويد من خطر التلوث باقامة مناطق مقيدة .

٧ – منع الاستغلال الضار لمصادر المياه ومنع تبديدها .

٨ – امتلاك عدادات المياه وتركيبها وصيانتها وتبديلها وفحصها وقراءتها وتغييرها ووضع مواصفاتها .

٩ – انشاء الشبكات العامة للمياه والمجاري العامة وتوابعها وادارتها وتشغيلها وصيانتها وتغييرها وتطويرها واجراء الحفر في اية شوارع او ارصفة او ممرات مع حق المرور وتمديد شبكات المياه والمجاري في املاك الغير .

١٠ – تشغيل وترخيص ومراقبة نضح الحفر الامتصاصية .

١١ – تحديد وفرض وتحصيل اثمان وتكاليف ورسوم واجور خدمات المياه والمجاري وتمديداتهما ونضح الحفر الامتصاصية .

١٢ – انشاء واصلاح شبكات المياه والمجاري والخدمات الاخرى .

ب . ١ ــ تزويد المستهلك بالمياه ضمن حدود الامكان مع مراعاة القيود التي تفرضها كمية المياه .

٢ ــ المحافظة على نوعية الماء المورد حتى نقطة الاتصال مع المشترك وبالمستوى المطلوب لاغراض الشرب وحسب المواصفات المقررة ضمن الامكانيات المتوفرة .

٣ ــ تأمين التخلص من الكساحة التي تدخل في شبكة المجاري .

٤ ــ تأمين التصريف العادي للمياه السطحية ومياه الامطار بمجاري ملائمة ، الا ان هذه المسؤولية لا تشمل مياه الامطار الشديدة غير المتوقعة والتي لم تصمم من اجلها شبكة مياه الامطار .

ج ــ لايترتب على السلطة ان تزود المياه بدرجة نقاوة تزيد عن متطلبات مياه الشرب .

المادة ٧ ــ ادارة السلطة :

أ ــ يتولى ادارة السلطة مجلس ادارة مؤلف من :ــ

٢ ــ امين العاصمة / رئيسا

٢ ــ ثلاثة اعضاء من مجلس الامانة

٣ ــ عضو من سلطة المصادر الطبيعية

٤ ــ عضو من المجلس القومي للتخطيط

٥ . عضو من القطاع الخاص يعينه رئيس الوزراء بتنسيب من الرئيس

يتم تعيين واستبدال اعضاء المجلس من الجهات المختصة في الهيئات التي ينتمون اليها ، وفي حالة غياب احدهم عن جلسات المجلس فللجهة المعين من قبلها انتداب شخص آخر يقوم مقامه .

ب ــ تكون مدة دورة المجلس سنتين يتوجب بعدها تشكيل مجلس جديد ويجوز تجديد تعيين اي عضو بعد انتهاء مدته .

ج ــ يحدد المجلس النفقات السفرية التي يتقاضاها اعضاؤه ومكافآتهم كما يحدد دفع مكافأة لاي عضو او شخص يقوم بعمل يكلفه به المجلس او احدى لجانه الدائمة او المؤقتة .

د ــ يحضر المدير العام اجتماعات المجلس دون ان يكون له حق التصويت .

هـ ــ للمجلس ان يفوض الرئيس بعض صلاحياته ، وللرئيس الحق ان يفوض المدير العام جميع صلاحياته او اي منها .

و ــ مع مراعاة احكام قانون المياه وقانون المجاري وهذا القانون ، يضع المجلس القواعد المنظمة لاجراءاته وتعليمات السلطة الداخلية .

المادة ٨ ــ اجتماعات المجلس

أ ــ يجتمع المجلس مرة واحدة على الاقل في الشهر ، ويجوز دعوته لاجتماع طارىء بطلب من الرئيس ، او اثنين من الاعضاء على الاقل خلال سبعة ايام من تاريخ تسلم الطلب .

ب ــ يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور اغلبية اعضائه وتتخذ القرارات بالاجماع او باغلبية الحضور ، وعند تساوي الاصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

ج ــ تدون وقائع الجلسات في سجل خاص يوقعه الرئيس والحضور .

د ــ اذا تغيب الرئيس عن الاجتماع ، ينتخب الحضور عضوا من بينهم ليرأس الجلسة .

هـ ــ يعين المجلس سكرتيرا لتدوين محضر الجلسات والقيام بالاعمال التي يكلفه بها .

المادة ٩ ــ المدير العام :

يعين المدير العام بقرار من المجلس ، ويحدد اختصاصاته بما فيها تصريف الاعمال اليومية للسلطة على افضل وجه

المادة ١٠ ــ تعيين الموظفين :

أ ــ يعين المجلس بتنسيب المدير العام رؤساء الاقسام والموظفين .

ب ــ للمجلس ان يفوض صلاحياته بتعيين اي موظف او مستخدم او عامل لاي من اعضائه او من موظفي السلطة .

ج ــ تتم اجراءات انتقاء وتعيين الموظفين والمستخدمين والعمال وجميع الامور المتعلقة بهم وفق القواعد التي يضعها المجلس .

المادة ١١ ــ انتقال الاختصاصات والموظفين :

أ ــ اعتباراً من نفاذ هذا القانون تنتقل الى السلطة جميع الاختصاصات المتعلقة بالمياه والمجاري ومياه الامطار وخدمات نضح الحفر الامتصاصية التي تتولاها مصلحتا المياه والمجاري العامة في الامانة ؛

ب ــ ينتقل الموظفون العاملون في المصلحتين المذكورتين في الفقرة السابقة الى السلطة ، بموجب احكام هذا القانون وتكون خدماتهم فيها استمرارا لخدماتهم السابقة وفي الحالة التي تستدعي دمج وظيفتين من نفس المستوى بوظيفة واحدة تتبع اجراءات التعيين المحدد .

المادة ١٢ ــ انتقال الحقوق والالتزامات:

أ ــ تنتقل بمقتضى احكام هذا القانون الى السلطة الاموال والموجودات بما فيها الحقوق المترتبة عليها المتعلقة بالمياه والمجاري العامة ومياه الامطار .

ب ــ كما تنتقل الى السلطة الالتزامات بما فيها القروض والديون الاخرى التي ترتبت على الامانة من جراء تزويد المياه وانشاء المجاري العامة ومياه الامطار ،

ج ــ لامانة العاصمة حق استيفاء التعويض العادل عن جميع ما ينقل الى السلطة من الحقوق والاموال وفق احكام هذا القانون مع استيفاء نسبة من صافي ارباحها سنوياً يتفق عليها بين الطرفين ؛

د ــ تزود السلطة الحدائق والمسابح العامة العائدة للامانة بالمياه اللازمة بدون مقابل .

المادة ١٣ ــ الموازنات السنوية :

أ ــ على المجلس ان يضع موازنة لكل سنة مالية على اساس تقدير الايرادات والنفقات على ان تقسم النفقات الى قسمين عادية وانمائية ؛

ب ــ ترفع الموازنة لرئيس الوزراء لاقرارها خلال شهر من نفاذ هذا القانون ، وترفع بعد ذلك في مطلع كل سنة ؛

ج ــ بالاضافة الى الموازنة السنوية توضع دراسة لكل خمس سنوات متتالية تبين الايرادات والنفقات تتخذ اساساً للموافقة على الموازنة .

د ــ تخصص الايرادات بما فيها اية اموال مدورة من سنة سابقة للانفاق حسب الاولويات التي يقررها المجلس :

المادة ١٤ – رأس المال :

أ – يتكون رأس مال السلطة من القيمة الصافية للاموال المنقولة وغير المنقولة التي تنقل اليها بمقتضى احكام هذا القانون بالاضافة الى اية مبالغ تخصصها الحكومة او اية جهة اخرى لهذه الغاية يوافق عليها مجلس الوزراء .

ب – للسلطة الحق في قبول الهبات والحصول على القروض والاعتمادات واية ايرادات او مصادر تمويل اخرى تتيسر لاعمالها ومشاريعها ولها ان تستدين عن طريق الرهن او بيع السندات المالية او اية مصادر تجنيها من مشاريعها وللبنك المركزي خصم سندات دين لحسابها .

ج – للمجلس ان يكون احتياطات رأسمالية بمقتضي احكام المادة التالية :

المادة ١٥ – صناديق الاحتياطي والتجديد :

أ – للمجلس ان يقتطع من الايرادات المبالغ التي يعتبرها كافية لتكوين (صندوق احتياطي) يخصص لتغطية اي عجز مالي او اية نفقات طارئة ، او اية مطالبة غير محتملة يمكن ان تواجهها السلطة او لتغطية تكاليف تجديد او اصلاح او توسيع او تحسين انشاءاتها .

ب – للمجلس ان يقتطع من الايرادات المبالغ التي يعتبرها كافية لتكوين (صندوق تجديد)وتخصيص رصيده لدفع تكاليف تجديدممتلكات معينةعلى ان يؤخذ بعين الاعتبار الآجال المتوقعة لهذا التجديد.

ج – للمجلس بموافقة رئيس الوزراء ان يستثمر اموال صناديق الاحتياطي والتجديد بالطريقة التي يراها مناسبة لتأمين رفع المستوى الصحي والاجتماعي والاقتصادي للسكان ، ويجوز تخصيص الفوائد والارباح المتأتية عن ذلك بنفس الطريقة وضمن الحدود المقررة في هذه المادة .

المادة ١٦ – حساب الاموال والمحافظة عليها :

أ – تحول واردات السلطة الى حساب خاص وفق نظام مالي يوضع لهذا الغرض وتصرف منه جميع المطلوبات الا اذا قرر المجلس خلاف ذلك .

ب – تتخذ السلطة الترتيبات الكفيلة لحفظ اموالها واستيفاء حقوقها ويكون محاسب السلطة مسؤولا عن تنفيذ هذه الترتيبات .

المادة ١٧ – الاعفاء من الضرائب :

أ – تعفى السلطة من الضرائب وجميع انواع الرسوم بما في ذلك رسوم الجمارك وطوابع الايرادات شأنها شأن الدوائر الحكومية .

ب – على الرغم مما ورد في اي تشريع اخر لا تعفى اي دائرة حكومية او مؤسسةرسمية او اهلية او اي شخص معنوي او طبيعي من الضرائب والرسوم وتكاليف الانشاء والتمديد والمساهمة في كلفة المشروع والاثمانوالاجور وبدلالانتفاع التي تتحقق او تفرضلقاء الخدمات التي تقوم بها السلطة بمقتضى احكام هذا القانون .

الماده ١٨ – الحسابات والتقارير :

أ – تحتفظ السلطة بدفاتر حسابات وسجلات منظمة وتضع تقارير شهرية للمقارنة بين الايرادات والنفقات الفعلية والمدرجة في الموازنة .

ب – يعد المجلس تقريراً مالياً سنوياً مدققاً عن السنة السابقة يرفعه امين العاصمة الى رئيس الوزراء ، خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر بعد انتهاء كل سنة مالية ويشمل : –

١ – بيانا للميزانية مفصلا للايرادات والنفقات .

٢ – اية معلومات اخرى تتعلق بالشؤون المالية .

المادة ١٩ – تدقيق الحسابات :

يدقق حسابات السلطة سنويا مدققو حسابات مرخصين يعينهم المجلس .

المادة ٢٠ – السنة المالية :

تبدأ السنة المالية للسلطة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني وتنتهي في اليوم الواحد والثلاثين من شهر كانون الاول من كل عام .

المادة ٢١ – المخالفات والعقوبات :

أ – كل من يخالف احكام هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه يعاقب بعد ادانته من محكمةامانة العاصمة بالسجن لمدة لا تزيد على سنة واحدة او بغرامة لا تزيد عن خمسماية دينار او بكلتا العقوبتين بالاضافة للالزامات المدنية .

ب – تحول جميع الأثمان والرسوم والتكاليف والمساهمات والغرامات التي تحصل بمقتضى الاحكام المذكورة اعلاه الى السلطة .

المادة ٢٢ – الانظمة :

للمجلس ان يضع بموافقة مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ اغراض هذا القانون .

المادة ٢٣ – الغاء القوانين :

يعمل المجلس بانتشاريع المتعلقة بالمياه والمجاري العامة المعمول بها في منطقة الامانة والتي لا تتعارض مع احكام هذا القانون ما لم تعدل او تستبدل بغيرها .

١٩٧٢/١٠/١١ الحسين بن طلال

وزير دولة رشاد الخطيب	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية احمد الطراونه	رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة احمد اللوزي
وزير الثقافة والاعلام	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية يعقوب ابوغوش	وزير الصحة فريد العكشه	وزير الزراعة خالد الحاج حسن
وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير العدلية سالم المساعده	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان	وزير المواصلات محمد البشير

وزير النقل نديم زرو	وزير المالية فريد السعد	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير الاقتصاد الوطني سعيدالنابلسي	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل علي عناد خريس

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١١/١٠/١٩٧٢

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٢

قانون معدل لقانون المجاري العامة في منطقة امانة العاصمة

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون المجاري العامة في منطقة امانة العاصمة لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع القانون رقم (١) لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى نص المادة (٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٣ :

أ – مع مراعاة احكام الفقرة (ج) من هذه المادة ، تخضع العقارات في منطقة امانة العاصمة وخارجها لدفع مساهمة سنوية مقدارها (٤٪) من بدل صافي ايجارها السنوي حسبما يقدر لغايات استيفاء الضريبة وفق قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات لمدة عشرين سنة ابتداء من ١/٤/١٩٦٤ بالنسبة للعقارات القائمة في ذلك التاريخ ومن تاريخ اكمال العقارات المنشأة بعد ذلك سواء كانت معفاة من ضريبة الابنية والاراضي ام لا .

ب - يقدر بدل الايجار الصافي المشار اليه في الفقرة السابقة–للعقارات خارج حدود منطقة الامانة– وفق الاسس المقررة في قانون ضريبة الابنية والاراضي السالف الذكر .

ج – يكون الانتفاع من خدمات المجاري العامة خارج حدود منطقة امانة العاصمة اختياريا .

د – بعد وصل المجرى الخاص بالمجرى العام يترتب على المالك اغلاق الحفرة الامتصاصية بطريقة تحول دون الاضرار بالصحة العامة .

المادة ٣ – تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي بالغاء الفقرة (أ) منها واعتبار نص الفقرة (ب) هو نص المادة المذكورة.

المادة ٤ – تلغى المادة (٥) من القانون الاصلي .

المادة ٥ – يلغى نص المادة (٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٧ :

أ – اذا تعذر مد المجرى العام او المجرى الخاص او المجرى المخصص لمياه الامطار ضمن الشوارع او الازقة او الادراج او الساحات العامة ولاسباب فنية او اقتصادية فللدائرة مدها او اي واحد منها ضمن الاراضي والعقارات الخاصة شريطة ان تعيد الحال الى ما كان عليه وان تدفع التعويض العادل ان كان له مقتضى .

ب – مع مراعاة احكام الفقرة السابقة تحصل نفقات – وصل المجاري الخاصة بالمجاري العامة – من المالكين المشتركين في مجرى خاص بنسبة انتفاع عقار كل منهم حسبما تقرره لجنة فنية يشكلها امين العاصمة لهذا الغرض .

المادة ٦ – تعدل المادة (٨) من القانون الاصلي حسبما عدلت بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٢ بالغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :

ج – على المالك تأدية الرسوم والاجور الواجب دفعها بمقتضى هذا القانون او اي نظام صادر بمقتضاه واتمام توصيل المجرى الخاص بالمجرى العام خلال ثلاثة اشهر من نشر قرار مجلس الامانة على النحو الوارد في الفقرتين (أ،ب) السابقتين تحت اشراف ومواصفات الدائرة وفي حالة تخلفه تتولى الدائرة القيام بذلك وتعود عليه بالنفقات مضافا اليها (٢٠٪) دون الاخلال بحق الملاحقة الجزائية .

١١/١٠/١٩٧٢

الحسين بن طلال

وزير دولة
رشاد الخطيب

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
احمد الطراونه

رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة
احمد اللوزي

وزير الثقافة والاعلام

وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية
يعقوب ابو غوش

وزير الصحة
فريد العكشة

وزير الزراعة
خالد الحاج حسن

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير العدل
سالم المساعده

وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

وزير المواصلات
محمد البشير

وزير النقل
نديم زرو

وزير المالية
فريد السعد

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير الاقتصاد الوطني
سعيد النابلسي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
علي خريس

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٤/١٠/١٩٧٢

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٥٧) لسنة ١٩٧٢

قانون معدل لقانون استقلال القضاء

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون استقلال القضاء لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ – تعدل المادة (٤٣) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها :–

« ب– يجوز ان يعين قاضيا في محكمة التمييز او من في درجته ورتبته من انهى الستين ولم يتجاوز السبعين من عمره » .

١٤/١٠/١٩٧٢

الحسين بن طلال

وزير العـدل	رئيس الـوزراء
سالم المساعده	احمد اللوزي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠/٩/١٩٧٢

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٧٠) لسنة ١٩٧٢

نظام معدل لنظام العلاوات الفنية وعلاوات الاختصاص والادارة

للاطباء واطباء الاسنان والصيادلة والممرضات والقابلات

صادر بالاستناد الى المادة ١٢٠ من الدستور

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام العلاوات الفنية وعـلاوات الاختصاص والادارة للاطباء واطباء الاسنان والصيادلة والممرضات والقابلات لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع النظام رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١/١٠/١٩٧٢ ؛

المادة ٢ – يلغى ما جاء في البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

١ – الاطباء البشريون المرخصون دائمياً كما هو مبين تالياً :

أ – الدرجة الخامسة او ما يعادلها	٤٨ – ٥٠ ديناراً شهرياً	(بزيادة دينار سنوياً)
ب – الدرجة الرابعة او ما يعادلها	٥٢ – ٦٠ ديناراً شهرياً	
ج – الدرجة الثالثة او ما يعادلها	٦٢ – ٧٠ ديناراً شهرياً	
د – الدرجة الثانية او ما يعادلها	٧٢ – ٨٠ ديناراً شهرياً	
هـ – الدرجة الاولى/ ب او ما يعادلها	٨٣ – ٩١ ديناراً شهرياً	(بزيادة دينارين سنوياً)
و – الدرجة الاولى/أ او ما يعادلها	٩٢ – ١١٠ ديناراً شهرياً	(بزيادة ثلاثة دنانير شهرياً)
ز – الدرجة الاولى/أ (وكيل وزارة)	٩٢ – ١٢٠ ديناراً شهرياً	(بزيادة ثلاثة دنانير سنوياً واربعة دنانير في السنة الاخيرة)

المادة ٣ — يلغى ما جاء في الفقرات (أ) و (ب) و (جـ) من المادة (٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

أ — (علاوة الفئة الاولى) (٩٠) دينارا شهريا .

ب— (علاوة الفئة الثانية) (٦٠) دينارا شهريا .

جـ — (علاوة الفئة الثالثة) (٣٠) دينارا شهريا .

١٩٧٢/٩/٢٠

الحسين بن طلال

وزير الخارجية	وزير الانشاء والتعمير صبحي أمين عمرو	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية احمد الطراونه	رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد اللوزي

وزير الثقافة والاعلام عدنان ابو عوده	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية يعقوب ابو غوش	وزير الصحة فريد العكشه	وزير الزراعة خالد الحاج حسن	وزير دولة رشاد الخطيب

وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير العدلية سالم مساعده	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان	وزير المواصلات محمد البشير

وزير النقل نديم زرو	وزير المالية فريد السعد	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير الاقتصاد الوطني	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل علي عناد خريس

قرار رقم (٩) لسنة ١٩٧٢

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٨/٤/٩٧٢ رقم أ/٦/٥١٧٤ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير نص المادة الثامنة من قانون الاوقاف والشؤون الاسلامية رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٦ وبيان ما اذا كان الاعفاء من الضرائب والرسوم المنصوص عليه في هـذه المادة يشمل المساهمة السنوية ونفقات ايصال المجرى الخاص بالمجاري العامـة ورسوم طلبات التوصيل ورسوم الانتفاع الدورية المنصوص عليها بقانون المجاري العامة رقم ١ لسنة ١٩٦٥ بحيث تكون دائرة الاوقاف معفاة من هذه التكاليف ام لا ؟

وبعد الاطلاع عـلى كتاب وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الموجه لرئيس الـوزراء بتاريخ ١٩٧٢/٤/١١ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

١ — ان المادة الثامنة من قانون الاوقاف المشار اليه تنص على ما يلي (تعفى كافة معاملات ودعاوى واملاك الوقف من الضرائب والرسوم والطوابع على اختلاف انواعها ويستثنى من ذلك الضرائب المتحققة على الاملاك التي لا تستغل من قبل دائرة الاوقاف مباشرة والضرائب التي تحقق على المستأجرين سواء كانت لجهة الوقف ام البلديات).

٢ — ان المادة الثالثة من قانون المجاري العامة في منطقة امانة العاصمة رقم ١ لسنة ١٩٦٥ تنص على مـا يلي (تخضع العقارات الكائنة داخل منطقة امانة العاصمة خلال عشرين سنة تبـدأ من ١٩٦٤/٤/١١ لدفع مساهمة سنوية مقطوعة تعادل ثلاثة في المائة من بدل الايجار الصافي المقدر لغايات قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات . . . الخ) .

٣ — ان المادة السابعة من هذا القانون حسبما عدلت بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٩ تنص على ما يلي (تتولى الدائرة على نفقـة المالك ايصال المجرى الخاص بالمجاري العامة) .

٤ — ان المادة ١٢ المضافة لقانون المجاري العامة بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٩ تنص على ما يلي (لمجلس الامانة فرض رسـوم على طلبات التوصيل ورسوم الانتفاع الدورية عـلى المشتركين بموجب قرار يتخذه وينشر في الجريدة الرسمية) .

ويستفاد من نص المادة الثامنة من قانون الاوقاف ان التكاليف التي تعتبر دائرة الاوقاف معفاة منها تنحصر في الضرائب والرسوم والطوابع فقط .

وحيث ان المساهمة السنوية المنصوص عليها في قانون المجاري هي في حقيقتها ضريبة بالمعنى القانوني لهذه الكلمة لأنها عبارة عن فريضة اجبارية من المال يدفعها الفرد لمواجهة النفقات العامة التي تتطلبها مشاريع المجاري) . وحيث ان مجرد تسميتها بمساهمة لا يخرجها عن حقيقتها من انها ضريبة . فان ما يترتب على ذلك ان هـذه المساهمة وكذلك رسوم طلبات التوصيل ورسوم الانتفاع الدورية تدخل جميعها في معنى الضرائب والرسوم التي تعتبر دائرة الاوقاف معفاة منها تطبيقا لنص المادة الثامنة من قانون الاوقاف ؛

اما كون الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون المجاري العامة قد نصت على ان العقارات المعدة للعبادة تعفى من تأدية المساهمة المشار اليها ، فان ذلك لا يعني ان هذه العقارات هي وحدها المعفاة من المساهمة وانمــا يعني اعفاء العقارات المعدة للعبادة التي لم يرد نص خاص على اعفائها من الضرائب والرسوم ومما لا نزاع فيه ان هنالك نص خاص في قانون الاوقاف يعفي دائرة الاوقاف من الضرائب والرسوم على اختلاف انواعها .

اما نفقات التوصيل المنصوص عليها في المــادة السابعة من قانون المجاري العامة فبما انها لا تدخل في مفهــوم الضرائب والرسوم فان دائرة الاوقاف لا تعتبر معفاة منها .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢٠

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
مندوب وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية وكيل الوزارة	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييز
عبد خلف	شكري المهتدي	صلاح ارشيدات	بشير الشريقي	موسى الساكت

قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٧٢

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٧٢/٥/٣ رقم ب/٥٦٩٧/٦ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير الفقرة الثالثة من المادة الثانية عشرة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وبيان ما هو المقصود من عبارة (استحقت عليه ضمن المنطقة البلدية خلال مدة اثني عشر شهرا متوالية السابقة للانتخاب) وهل انها تعني اول السنة المالية على اعتبار ان الضريبة تستحق بهذا التاريخ طبقا لنص المادة ١٤ من قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات رقم ١١ لسنة ١٩٥٤ أم انها تعني اي يوم من ايام السنة المالية التي تحققت فيها الضريبة :

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٧٢/٤/٢٩ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

١ ـ ان الفقرة الثالثة من المادة ١٢ من قانون البلديات المشار اليه تشترط في الشخص الذي يحق ان يدرج اسمه في جدول الناخبين ما يلي (ان يكون قد دفع ضريبة ابنية واراضي داخل مناطق البلدية او ضريبة معارف بلدية او رسوم رخص حرف وصناعات او اي ضريبة بلدية اخرى لا تقل عن دينار واحد استحقت عليه ضمن المنطقة البلدية خلال مدة اثني عشر شهراً متوالية السابقة للانتخاب) .

٢ ـ ان المادة ١٤ من قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات رقم ١١ لسنة ١٩٥٤ تنص على ما يلي (يستحق دفع الضريبة في اول السنة المالية) .

٣ ـ ان المادة ١٥ من هذا القانون حسبما عدلت بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٣ تنص على ما يلي (اذا لم تدفع الضريبة خلال السنة المالية التي تحققت فيها يستوفى من المكلف مبلغ اضافي كغرامة بنسبة ١٠٪ مــن المبلغ المستحق الاداء ... الخ) .

ومن ذلك يتضح ان الشارع اشترط لادراج اسم اي شخص في جدول الناخبين ان يتوفر فيه الشرطان التاليان :

١ ـ ان تكون هنالك ضريبة مستحقة عليه خلال الاثني عشر شهرا السابقة للانتخاب .

٢ ـ ان يكون قد دفع هذه الضريبة خلال هذه الفترة .

وحيث ان عبارة (السابقة للانتخاب) الواردة في الفقرة الثالثة لا تعني السابقة للاقتراع وانما تعني السابقة لتاريخ الشروع في اتخاذ الاجراءات اللازمة للانتخاب بالمعنى المقصود في المادة ١٠ من قانون البلديات ، ذلك لان موعد الاقتراع عند الشروع في هذه الاجراءات لا يكون معلوما وانما يعين الموعد بعد ان يصبح جدول الناخبين نهائيا كما هو واضح من نص الفقرة الثالثة من المادة ١٥ من قانون البلديات .